

جدول مقارنة نص البند الحالي في النظام الأساس والنص المراد التصويت عليه لتعديل النظام الأساس

| م | البند المعتمد في النظام الحالي | البند بعد التعديل للتصويت عليه |
|---|--|---|
| المادة (٧): رأس المال | حدد رأس مال الشركة ب (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية مدفوعة قيمتها بالكامل. | حدد رأس مال الشركة ب (٤٢٠,٨٧٢,١٥٠) أربع مائة وعشرون مليون وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائة وخمسون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٢٠,٨٧٢,١٥٠) اثنان وأربعون مليون وسبعة وثمانون ألف ومئتين وخمسة عشر عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية مدفوعة قيمتها بالكامل. |
| المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم | أكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة إلى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم بقيمة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل. | أكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة وعددها (٤٢٠,٨٧٢,١٥٠) اثنان وأربعون مليون وسبعة وثمانون ألف ومئتين وخمسة عشر سهم ودفع قيمتها بالكامل. |
| المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: | يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وله أيضاً في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والتفاوض والمعارضة والصلح والمخالصة والتنازل والإبراء والإسقاط والقسمة والفرز والتصفيح وحضور الجلسات وإقامة البينة وتقديم المذكرات والاستلام والتسليم وقبول الشهادة وسماعها وردّها والطعن بالشهود والجرح والتعديل وطلب الأيمان وسماعها وردّها وطلب وتعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والطعن في تقاريرهم وتعيين المحامين وعزلهم وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وطلب الإستئناف وتمييز الأحكام وتدقيقها وتقديم لوائح الاعتراض عليها واستلامها وطلب تنفيذها والتماس إعادة النظر فيها وطلب القضاء المستعجل وطلب الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ المعجل والتنفيذ على أموال المحكوم عليه وعلى أموال المحجوز لديه وطلب التوقيف والمنع من السفر وطلب التحكيم واعتماد وثائقه وطلب الشفعة وقسمة التركة وفرز النصيب وإثبات الشراء والبيع وطلب حجج الإستحكام واستخراج جميع الإذونات والإنهائات الثبوتية لدى المحاكم والتجزئة والفرز والدمج والتهميش واستلام الصكوك وقبض المبالغ النقدية والشيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم وإنهاء كل ما يلزم لذلك، وله حق تفويض وتوكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في كل أو بعض ما ذكر. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها | يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين. كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والهيئات الخاصة على خلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والتوقيع على كافة أنواع العقود والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو تشارك فيها مع تعديلاتها وملاحقتها، وقرارات الشركاء إما بدخول وخروج شريك أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضه أو أي بند من بنود عقد التأسيس ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية مراجعة إدارة السجلات واستخراجها والتعديل عليها والإشراف عليها وتجديدها وإضافة الأنشطة وافتتاح الفروع وشطبها وحجز الاسم التجاري والاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لديها، وله حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستحجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، وله في ذلك حق تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ولهم حق توكيل غيرهم، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وله أيضاً في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والتفاوض والمعارضة والصلح والمخالصة والتنازل والإبراء والإسقاط والقسمة والفرز والتصفيح وحضور الجلسات وإقامة البينة وتقديم المذكرات والاستلام والتسليم وقبول الشهادة وسماعها وردّها والطعن بالشهود |

جدول مقارنة نص البند الحالي في النظام الأساس والنص المراد التصويت عليه لتعديل النظام الأساس

| | |
|---|--|
| <p>والجرح والتعديل وطلب الأيمان وسماعها وردها وطلب وتعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والطعن في تقاريرهم وتعيين المحامين وعزلهم وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وطلب الإستئناف وتمييز الأحكام وتدقيقها وتقديم لوائح الاعتراض عليها وإستلامها وطلب تنفيذها والتماس إعادة النظر فيها وطلب القضاء المستعجل وطلب الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ المعجل والتنفيذ على اموال المحكوم عليه وعلى اموال المحجوز لديه وطلب التوقيف والمنع من السفر وطلب التحكيم واعتماد وثائقه وطلب الشفعة وقسمته التركة وفرز التصيب وإثبات الشراء والبيع وطلب حرج الإستحكام واستخراج جميع الإذونات والإنتهائات الثبوتية لدى المحاكم والتجزئة والفرز والدمج والتهميش واستلام الصكوك وقبض المبالغ النقدية والشيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم وإنهاء كل ما يلزم لذلك، المطالبات والمراجعات لدى النيابة العامة والشرطة بكافة أقسامها، وله حق تفويض وتوكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في كل أو بعض ما ذكر، وللوكيل حق توكيل غيره ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب</p> | <p>في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> |
|---|--|